

الذخيرة

فرع قال إذا أسلم مصري في حنطة لم يذكر جنسا قضي بالحملة أو بالشام قضي بالسماء وإنما فلا بد من المعرفة بالحجار حيث يجتمع أنواع الحبوب قيد التمييز المستفاد من خصوص الإقليم القائم مقام المعرفة قال اللخمي يريد إذا أسلم بمصر في حنطة جيدة أو رديئة أجزاء وكان له الوسط من الجيد أو الرديء قال سند لم يختلف أصحابنا في صحة الاقتصار على الجودة قال ابن القصار لا بد أن يقول في غاية الجودة وجوابه أن هذا يتعدى وجوده ولذلك منعه شعري المذهب قال محمد يقضى بالغالب من الجيد أو الرديء لا بنادره وقال الباقي يكفي أصل الوصف لعدم انضباط مراتبه فيؤدي ذلك للخصوصية وليس المقصود من المسلم أن يكون كالمربي بل حصول المقاصد من حيث الجملة ويفتر في المثمن ما لا يغتفر في الثمن ولا يدخل الحشف في وصف الرديء وقال ش ليس عليه أن يأخذ حشفة واحدة لنا القياس على العظم في اللحم لأنه لا ينفك عنه المبيع غالبا واشترط ابن القاسم ذكر المنفى أو المغلظ لأنه يجب اختلاف الثمن وقال أشهب لا يشترط لأن مقتضى العقد السلامة فإن أتاها بغلوث كان عيبا ويختلف في اشتراط اللون في الشعير قال ابن القاسم يشترط أصفر أو أبيض قياسا على بقية الصفات وإنما فسخ خالف أشهب فرع قال سند يذكر في الثياب الجنس كالكتان والبلد لاختلاف نسج